النهار
الثلثاء 13 نيسان 2010 – السنة 77 – العدد 24014

الإدارة حدّدت مدة التوقيف الاحتياطي ولجنة الدفاع خفّضت سنّ الانتساب للجمعيات

ناقشت لجنة الادارة والعدل تعديل بعض مواد اصول المحاكمات الجزائية، وتحديدا ما يتعلق بالتوقيف الاحتياطي، فحصرت المدة بستة اشهر حداً اقصى، ما خلا جرائم التعدي على امن الدولة وجرائم الارهاب والمخدرات.

عقدت اللجنة جلسة امس برئاسة النائب روبير غانم وفي حضور وزير العدل ابرهيم نجار ووزير الثقافة سليم ورده والنواب الأعضاء.

ودرست مشروع القانون المتعلق بالمادة 108 وتعديلها في قانون اصول المحاكمات الجزائية، وهو مقدّم من نجار، وكشف غانم ان "هذه المادة المعدلة اقرت وتنصّ على انه في ما خلا جرائم التعدي على امن الدولة وجرائم الارهاب والمخدرات وسواها، لا يمكن التوقيف احتياطا لدى المحقق اكثر من ستة اشهر قابلة للتمديد مرة واحدة بقرار معلل".

وفي ما يأتي نص المادة: "ما خلا جنايات القتل والمخدرات والاعتداء على امن الدولة والجنايات ذات الخطر الشامل وجرائم الارهاب، وحالة الموقوف المحكوم عليه سابقا بعقوبة جنائية، لا يجوز ان تتعدى مدة التوقيف في الجناية بعد هذه الجرائم المذكورة اعلاه ستة اشهر، ويمكن تجديدها لمرة واحدة لاسباب معللة بقرار يعلل هذا التجديد، ولقاضي التحقيق ان يقرر منع المدعى عليه من السفر مدة لا تتجاوز الشهرين في الجنحة والسنة في الجناية من تاريخ اخلاء سبيله او تركه، وذلك من اجل سلامة التحقيق وكشف الحقائق والفاعلين".

كذلك، درست اللجنة مشروعا اخر تقدم به نجار ويتعلق بتعديل المادتين 199 و850 من قانون اصول المحاكمات المدنية، واوضح غانم انه "اذا كان لدى احد سند تنفيذي وقدّم دعوى للتنفيذ، فإن من يقع عليه التنفيذ، لكي يماطل او يتهرب مرات عديدة، يتقدم بشكوى جزائية. عندها يتوقف التنفيذ في انتظار صدور الحكم بالدعوى الجزائية، من هنا جاء هذا التعديل ليقول انه في هذه الحالات نعطي سلطة تقدير للمحكمة المدنية المرفوع امامها هذا السند، او للمحكمة الجزائية كي تتحقق من جدية هذا الطلب من دون ان تدخل في الاساس، على المنفذ عليه ساعتئذ ان يوضع كفالة مصرفية تحددها المحكمة ضمانا لحقوق المنفذ، حتى اذا تبين ان العملية غير جدية يستطيع المنفذ عليه الحصول على تعويض وبالتالي عدم اطالة التوقيف". وطلبت اللجنة من نجار الصياغة لوضع هذه الضمانات.

اما المشروع الثالث، فقدّم من الحكومة السابقة ويتعلق بالابنية التراثية، كما قدم النائب علي حسن خليل اقتراح قانون مماثل يتعلق بالابنية التراثية والاثرية. واشار غانم الى ان "الابنية التراثية هي التي لها من العمر 1700 سنة وما فوق، الا ان ثمة ابنية تراثية موجودة اليوم في كل انحاء لبنان وقد صنفها الاقتراح كذلك، مع ضرورة احترام حق الملكية، وهو حق دستوري، ومن ضمن هذا الحق اعطاء صاحب الملك التعويض السكاني والمناسب عندما يتقرر وضع اليد على هذا البناء التراثي، وقد ناقشنا دستور هذا المشروع، علما ان بعض النواب رأى فيه انه يتعارض مع حق الملكية وحمايتها الوارد في الدستور اللبناني، وبالاضافة الى تأمين الضمانات التي اردناها في لجنة الادارة والعدل، ثمة حاجة الى هذا الحق عندما تضع وزارة الثقافة يدها على بناء صنّف تراثياً، من هنا، طلبنا من وزير الثقافة اعادة النظر فيه وسنحيله على هيئة التشريع والاستشارات لاخذ رأيها".

لجنة الدفاع

وعدّلت لجنة الدفاع والداخلية والبلديات سن الانتساب الى الجمعيات، فجعلته 18 عاما بدل 20 عاماً، وقررت الاستماع الى وزير الداخلية زياد بارود لاستيضاحه بعض الامور في قانون البلديات.

وعقدت اللجنة اجتماعا امس برئاسة النائب سمير الجسر، وقررت الاستماع الى بارود لمزيد من الدرس في ما يتعلق بمشروع القانون المتعلق بتعديل القانون 88/60 الخاص بالرسوم والعلاوات البلدية المتعلقة بالاعلانات.

اما بالنسبة الى مشروع القانون المتعلق بالاتفاق العسكري مع تركيا، فتقرر الاستماع الى وزير الدفاع الياس المر للاستفسار منه عن بعض البنود.

● انهت اللجنة الفرعية المنبثقة من اللجان المشتركة والمكلفة درس اقتراح قانون تكنولوجيا المعلومات، الاستماع الى وجهات نظر ممثلي الوزارات والمعنيين بتعديل بعض مواد اقتراح القانون، خلال جلسة عقدتها امس برئاسة النائب احمد فتفت، وفي حضور وزير الاقتصاد محمد الصفدي وممثلين للوزارات والهيئة الناظمة للاتصالات، على ان تعقد اللجنة الفرعية جلسة الاثنين المقبل لاقرار التعديلات.

Select info S.A.L.
"Only Your Selected Information"